اقل من قيمته في بلد الغصب كان للمغصوب منه الخيار ان شاء اخذ مثله ههنا
ان كان مثليا وان شاء قيمته يوم الغصب ببلد الغصب وان شاء انتظر ليأخذ ببلد الغصب الغصب صح
وان كان قيمته في هذا المكان اكثر خير الغاصب ان شاء اعطى مثله وان شاء اعطى
قيمته في بلد الغصب وان كانت قيمة الغصب في الموضعين سواء فللمغصوب منه ان
يطالبه بالمثل • رجل استقرض سلما من الفلوس اجلا او دينا فلم يقبضه حتى انقطع فانه
يجبر صاحب القرض على تأخيره الى ان يجيء الحدث الا ان يتراضيا على القيمة ولا يشبه
هذا الفلوس اذا كسدت لان هذا لا يوجد بخلاف الفلوس الكاسدة • رجل
عليه عشرة دراهم من قرض او بيع او غصب وله على صاحب العشرة مائة دينار فباعه
الدينار بالعشرة واوفاه فالجواز لان البيع وقع على ما في ذمة كل واحد منهما في بيع
حكما فلا يبطل بالافتراق الا ترى انهما لو تقاصا الدينار بالدراهم جاز والمقاصة
بخلاف الجنس لا تكون الا مبادلة وكذا لو كان عليه كر حنطة لرجل ثم انه اقرض
صاحب الكر كرا من شعير ثم تبايعا الكر بالكر جاز ولا يبطل العقد بالافتراق
رجل اقرض رجلا كرا من حنطة ثم ان المستقرض اشترى القرض من المقرض بدراهم
جاز سواء كان القرض قائما في يد المستقرض او لم يكن اما اذا لم يكن قائما فهو
قول الكل وان كان قائما فكذلك في قول ابي حنيفة ومحمد رحمه
الله عليهما وقال ابو يوسف لا يجوز شراؤه لان عندهما ملك القرض بنفس القبض
وعند ابي يوسف رحمه الله عليه لا يملكه ما دام قائما فلا يجوز شراؤه فسخا ولا يكون شراؤه صح
للقرض بخلاف ما اشترى شيئا بالدنانير ثم اشتراه بالدراهم فان البيع الثاني يكون
فسخا للاول لان القرض مما لا يحتمل الفسخ لان سبب الملك في القرض القبض وهو قائم الفسخ صح
فلا ينفسخ القرض اذا اقال المستقرض وجدت الدراهم زيوفا او نبهرجة فكان ذلك بعد ما الدراهم صح
استهلكها لا يرجع على المستقرض بشيء ولكنه يرد مثلها اذا اقرض الجوز كيلا
جاز لانه يكال مرة ويعد اخرى • رجل اقرض صبيا او معتوها فاستهلكه الصبي
او المعتوه لا يضمن في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف رحمه
الله عليهم يضمن وان اقرض عبدا محجورا فاستهلكه لا يؤاخذ به قبل العتق عندهما
وهذا والوديعة سواء • رجل عليه الف درهم لرجل فدفع الى الطالب دنانير فقال

اصرفها وخذ حقك منها فاخذها فهلكت قبل ان يصرفها هلكت من مال الدافع
ولذا لو صرفها وقبض الدراهم فهلكت الدراهم في يده قبل ان يأخذ منها حقه
هلكت من مال الدافع وان اخذ منها حقه ثم ضاع كان ذلك من مال المدفوع اليه
لو دفع المطلوب الى الطالب دنانير وقال خذها قضاء بحقك فاخذ كان
داخلا في ضمانه ولو دفع المطلوب الى الطالب دنانير وقال بعها بحقك فباعها
بدراهم مثل حقه ولم يأخذها يصير قابضا بالقبض بعد البيع • رجلان تصارفا
الدراهم بالدنانير وتقابضا ثم تقايلا وافترقا قبل القبض بطلت الاقالة ويعود
الصرف لان الاقالة بمنزلة البيع فيعتبر القبض قبل الافتراق

باب في قبض المبيع وما يجوز من التصرف قبل القبض وما لا يجوز

البايع اذا خلى بين المبيع وبين المشتري بحيث يمكن المشتري
من قبضه يصير قابضا للمبيع حتى لو هلك قبل ان يقبضه حقيقة يهلك عليه
وكذا لو خلى المشتري بين البائع والثمن ولو قبض المشتري المبيع بغير اذن البائع
قبل نقد الثمن كان للبايع ان يسترده فان خلى المشتري بين المبيع وبين البايع
لا يصير قابضا البايع ما لم يقبضه حقيقة اجمعوا على ان التخلية في البيع
الجائز يكون قبضا وفي البيع الفاسد روايتان والصحيح انه قبض وفي الهبة
الفاسدة كالهبة المشاع الذي يحتمل القسمة لا يكون قبضا باتفاق الروايات
واختلفوا في الهبة الجائزة ذكر الفقيه ابو الليث انه لا يصير قابضا
بالتخلية في قول ابي يوسف وذكر شمس الائمة الحلواني يصير قابضا
ولم يذكر فيه خلافا • ولو باع ثمرا على النخل وخلى بينه وبين المشتري صار
المشتري قابضا • ولو وهب ثمرا على النخيل وخلى بينه وبين المشتري صار
المشتري قابضا • ولو وهب ثمرا على النخيل وخلى بينه وبين الموهوب له لا
يصير قابضا لانه في معنى المشاع الذي يحتمل القسمة • ولو باع دارا فسلمها
الى المشتري وفيها قليل متاع للبايع لم يكن تسليما حتى يسلمها فارغة وان
اودع المتاع عند المشتري واذن للمشتري بقبض الدار والمتاع جميعا صح
التسليم لان الكل صار في يد المشتري • ولو باع دارا ليست بحضرتهما فقال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)